لان التقدير وانت حينئذ كوام منزول بهم قوله وكثيرا ما يغلط في ذلك ما ن ايلة
لتاكيد معنى الكثرة وكثيرا منصوب على الظرف او المصدر اي وقتا
كثيرا وغلطا كثيرا جدا قوله واصبح اي صار قوله احسانه مصدر مضاف
للمفعول قوله اي احسانك اليه لو قال اي تقبل حسناته في الميزان لـ
كان اولى وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وان كان الميت نبيا مع انه
تعليق الا ان يقال اذا اتى به في النبي لا يقصد به التعليق لكن هذا
صحيح في ان كان محسنا بخلاف ان كان مسيئا فالاولى حذفه في النبي تركه
فليراجع قوله ومحبوبها اي الدنيا ولعل معناه المحبوب منها قوله الجر وقوله
فيها حال قوله ويجوز رفعه مبتدا خبره فيها قوله بالملوك ونحوه
ما المخلوق قوله فالقياس ان يقول فيه وابن امتك اي وكذلك عيسى عليه
الصلاة والسلام رحاني قوله وسلفا عطف عام على خاص لان
السلف مطلق السابق بخلاف الفرط فانه السابق المهيئ قوله فالحوطه
الخ فيكفي ان يقول اللهم اغفر له مثلا قوله وهذا اولى المعتمد قوله كتبعية
الصغير للسابي جواب عما يقال الصغير الذي ابواه كافران تحرم الصلاة
عليه فاجاب بانه مسلم حكما تبعا لسابيه المسلم قوله في الرابعة اي بعدها
ففي بمعنى بعد فتامل قوله ان يطول الدعا بقدر ما تقدم قوله وحمل
الجنازة مبتدا وقوله افضل من التربيع خبر واصل الحمل واجب وانما
الكلام في الكيفية فكونها بين العمودين افضل قوله ولا يحملها اي
ندبا الا الرجال لانه اجمع فيكره للنسا حملها لضعفهن غالبا وقد ينكشف
منهن شي لو حملن فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن قوله في قفة
او غرارة قوله ويندب في الاسراع اي وجوبا قوله وكره لغط في الجنازة
اي رفع الصوت ولو بقران او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم قال وهذا باعتبار ما كان في الصدر الاول والا فالان لا باس
بذلك لانه شعار للميت لان تركه مزر بالميت ولو قيل بوجوبه
لم يبعد وبعض مشايخنا قوله بل المستحب التفكر او القراة سرا قال
قوله واتباعها اي وكره اتباعها الخ اي بلا حاجة اما بها كبخور
لدفع النتن او فتيلة لروية دفنه ليلا فلا كراهة وفي المجموع يندب
البخور عند الميت في وقت موته الى تمام دفنه قوله لا بعد فيه اي
في

هذا من [illegible] النووي وغيره من الكراهة مطلقا [illegible] ابن زياد [illegible] ان السكوت [illegible] امور دينية [illegible] واما النووي فقال بالكراهة حتى في هذه الحالة وما ذكره [illegible] غير معروف فقط ه

في الالحاق وهذا من كلام الشم قوله وتحرم الصلاة الخ حاصله ان الصلاة
على الكافر حرام مطلقا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا والغسل جائز مطلقا واما التكفين والدفن فواجبان في الذمي
دون غيره قوله ويغتفر التردد بالنية اي في الكيفية الثانية وهي ما
اذا صلى عليهما واحدا بعد واحد لانه في الاولى جازم بالنية حيث
يقول اصلي على المسلم منهما قوله ولا تسن اعادتها اي ممن صلى عليه
قبل اما من لم يصل عليه فتستحب له وتقع فرض كفاية وهذا يسمى
بالتكرار قوله لو اعيدت وقعت نفلا وتجب عليه فيها نية الفرضية
ولا تتقيد صحة اعادتها بمرة ولا بالجماعة بخلاف المكتوبة قوله ما لم
يخف تغير وبشرط ان يرجى حضوره عن قرب فالمتاخر شرطان
قوله كذلك اي حاضرا او غايبا فالصور اربعة قوله حتى شرع امامه
في اخرى بان شرع الامام في الثالثة والماموم في الاولى او شرع الامام في
الرابعة والماموم في الثانية ولا يتصور غير هذين ويظهر ان التقدم
كالتاخر قال قوله الا بتخلفه بتكبيرتين ضعيف والمعتمد انها لا تبطل
ولو سلم الامام فيتم صلاته بعد سلامه قوله ويقرا الفاتحة اي ان
شا وان شا اخرها لتكبيرة اخرى سم على حج قوله وان كان امامه في
غيرها بان ادرك الامام بعد الثانية مثلا سم على حج قوله ولا يضر
رفعها قبل اتمامه وان حولت عن القبلة والحاصل انه اذا احرم
على جنازة وهي سايرة صحت بشروط ثلاثة ان تكون سايرة الى
جهة القبلة حالة التحرم وان لا يبعد عنها باكثر من ثلثمائة ذراع
الى تمام الصلاة وان لا يكون هناك حالة التحرم حايل ولا تشترط
المحاذاة على المعتمد اما اذا احرم عليها وهي خارج سور فعت فلا
يشترط شي من ذلك كما علم من كلام الشم قوله ويدفن اي وجوبا في
لحد ندبا قوله اصله الميل ومنه الذين يلحدون في اياتنا اي يميلون
به عما جاءت به قوله قدر بالرفع نايب فاعل يحفر قوله ويبنى اللو او بمعنى
او كافي بعض النسخ قال يعني ان الشق قسمان قوله اما الارض
الرخوة الخ محترز ان صلبت الارض قوله ان لم يتغير بالنتن قوله الا
الرجال فلا حق للنسا والخناثى في الادخال فانه اللايق النسا احق
بالانثى في اربعة احوال حملها من محل موتها الى المغتسل وحملها

Copyright King Saud University